

تاريخ الإرسال (2019-07-14)، تاريخ قبول النشر (2019-29-28)

* 1 أ. م. د. عمار عباس المشهداني اسم الباحث الأول:

2 اسيل احمد حسين اسم الباحث الثاني:

1 اسم الجامعة والبلد (للأول) جامعة بغداد / كلية التربية للبنات-العراق

2 اسم الجامعة والبلد (للثاني) وزارة التربية العراقية / مديرية تربية الكرخ

العراق

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

aa2007133@gmail.com

آراء الشيخ عبد القادر ملاً حويش (ت: 1398هـ) في علوم القرآن من خلال تفسيره بيان المعاني

الملخص:

يهدف البحث الحالي إلى معرفة آراء الشيخ عبد القادر ملاً حويش (ت: 1398هـ) في علوم القرآن من خلال تفسيره بيان المعاني، وجاء البحث مكوناً من مقدمة وأربعة مباحث، هي: أسباب النزول، والمكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، والقراءات وخاتمة تضمنت أبرز النتائج، منها: إقرار المفسرين بأن ترتيب السور توقيفي في القرآن الكريم ولا يجوز مخالفة هذا الترتيب، ولكنه لم يجد مانع من مخالفة هذا الترتيب لأن التفسير الموضوع في الدراسات القرآنية ليس كالتلاوة وأن المفسر له ان يقدم دراسة سورة على سورة ومن النتائج أيضاً عدم القول بالناسخ والمنسوخ وجعل المطلق والمقيد بديل له، وانه يعد التفسير الأول على حسب ترتيب نزول القرآن.

كلمات مفتاحية: آراء الشيخ عبد القادر ملاً حويش - علوم القرآن - تفسير بيان المعاني - أسباب النزول - القراءات

Views of Sheikh Abdul Qadir Mullah Hweish (Died 1398 H.) in the Science of Qur'an through his Interpretation of the Statement of Meanings

Abstract

The present study aims to know the views of Sheikh Abdul Qadir Mullah Hweish (D. 1398 H.) in the sciences of Qur'an through his interpretation of the statement of meaning. The research was composed of an introduction and four parts as follows: Reasons for the descent of the Quran, Makki and civil, abrogate and abrogated, the seven modes of recitation, and the conclusion which included the most prominent results as follows: the interpreters agree that the arrangement of chapters is conciliation in the Holly Qura'an and this arrangement cannot be violated, but he did not find objectionable to violate this arrangement because the interpretation in Qur'anic studies is not like the recitation, and the interpreter can submit a study of Surat on Surat, and the results also refer not to say the abrogate and abrogated and make the absolute and restrictive alternative to it, and the first interpretation is on the order of descent of the Koran.

Keywords: The views of Sheikh Abdul Qadir Mullah Hweish, Sciences of the Quran - interpretation of the statement of meanings Causes of descent, readings.

Keywords: The views of Sheikh Abdul Qadir Mullah Hweish, Sciences of the Quran - interpretation of the statement of meanings Causes of descent, readings.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية وعلى آله الأطهار الطيبين وأصحابه الأخيار الميامين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد.. فإن من أفضل وأشرف العلوم هو علوم القرآن لتعلقه بكتاب الله العزيز، وخير ما صرفت فيه الجهود، فلا شك أن الدراسات القرآنية هي ينبوع الفيض المغدق الذي يغذي الأمة وينير لها طريقها لمعرفة وفهم كتاب الله تعالى، والأمة الإسلامية بحاجة دائماً إلى الاطلاع والإلمام بمعاني القرآن والوقوف على أسرار وحكمه وأحكامه في كل العصور والأزمنة، وإن هذا القرآن كان وما يزال وسيبقى بإذن الله دستور المسلمين الذي لا يأتيه الباطل. ومن المعلوم أنه ليس هناك كتاب سماوي قد حظي بمثل هذه الرعاية والعناية التي أحاط بها المسلمون كتاب ربهم، فمن صدر الإسلام إلى الآن والمسلمون يتبارون في خدمة القرآن الكريم ويتنافسون في مدارسته.

أولاً: أهمية الموضوع وأهدافه.

1. كون موضوع علوم القرآن من أفضل العلوم لتعلقه بكلام الله تعالى، ومعرفة ما في كتاب الله تعالى.
2. كون تفسير بيان المعاني للشيخ عبد القادر ملاً حويش من التفاسير التي تعاملت مع الآيات القرآنية والسور بحسب ترتيب النزول.
3. محاولة المفسر أن يكون مختلفاً في منهجيته في عدم التكرار وتجنب الاختلافات في أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والقراءات القرآنية والمكي والمدني.
4. يهدف البحث الحالي إلى إبراز الحكمة والدوافع للشيخ عبد القادر ملاً حويش في تفسير القرآن على حسب ترتيب النزول ومخالفته الترتيب المتعارف عليه.

ثانياً: منهج الدراسة.

أما المنهج الذي سلكه الباحثان وسارا عليه في كتابة البحث الحالي يمكن إيجازه فيما يأتي:

1. اتباع خطوات المنهج الاستقرائي في بيان آراء الشيخ عبد القادر ملاً حويش - رحمه الله - في علوم القرآن.
2. ذكر بعض أقوال العلماء كما هي دون إجراء تغيير.
3. عزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم، (اسم السورة ورقم الآية) مع كتابة أو الاعتماد على الرسم العثماني في كتابتها.
4. تخريج الأحاديث تخريجاً علمياً موجزاً من مصادر الحديث الأصلية، فإذا كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفينا بهما، وإذا أخرج من غيرهما نقف على صحة الحديث وضعفه.
5. ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم، وذلك بالرجوع إلى كتب التراجم المشهورة.
6. الاعتماد على أمهات المصادر في كل فن، وفي كل مذهب مع عدم إغفال المصادر الحديثة للجمع بين الأصالة والمعاصرة.

ثالثاً: خطة البحث.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن نجعله في مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: أسباب النزول.

المبحث الثاني: المكي والمدني.

المبحث الثالث: الناسخ والمنسوخ.

المبحث الرابع: القراءات.

ثم جاءت الخاتمة ملخصة لأهم نتائج الدراسة.

المبحث الأول: أسباب النزول

الأسباب لغة: جمع سبب، الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره فهو سبب، وأسباب السماء مراقبيها، أو نواحيها، أو أبوابها، ثم استعير به إلى شيء كقوله تعالى: {وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ} (1)، أي الوصل، والمواد(2).
أما اصطلاحاً: "هو ما يكون طريقاً الموصول إلى الحكم غير مؤثر فيه"(3).
النزول لغة: مصدر نزل نزولاً، الحلول والانحطاط، يراد به الانحطاط من أعلى وقد يراد به الحلول بالمكان(4).
النزول اصطلاحاً: "التحرك من أعلى إلى أدنى على سبيل الاتساع في المعنى"(5).
وقد عرّفه العلماء عدة تعريفات كمصطلح يطلق على علم بذاته منها.
أسباب النزول: "وهو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه"(6).
وقيل: "هو ما نزلت الآية أيام وقوعه"(7). وقيل: "هو ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال"(8).
وان معرفة أسباب نزول أي القرآن من أجلّ علومه واشرف مقاصدها لأنه يعين على فهم معناها(9)؛ وشرف العلم بأسباب النزول، لشرف التنزيل وشرف العلم مبني على شرف المعلوم، ولا شيء أشرف وأجل مما تكلم به سبحانه(10)، قال تعالى {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (42)} (11)، ولا طريق لمعرفة أسباب النزول إلا النقل الصحيح(12)؛ قال الواحدي: "لا يحل القول في أسباب النزول إلا بالرواية والسماع ممن شاهد التنزيل ووقفوا على الأسباب وجدوا في الطلاب"(13).
ومن صيغ العبارات في أسباب النزول، تعتبر صيغ النزول من المباحث المشكّلة في علم التفسير لان تحديد الصيغ التي يراد بها سبب النزول المباشر غير واضحة في كل سبب وليس لهم عبارة متحدة، ومن الصيغ ((فأنزل الله)) فنزلت هذه الآية في كذا، غالباً ما تكون في السبب المباشر فهذه العبارة صريحة في السببية وكذلك التي بفاء التعقيب وقرنها بعبارة الإنزال بعد حادثة أو سؤال، وصيغ ((نزلت هذه الآية في كذا)) ونزلت في فلان هذه غير صريحة، وغالباً ما تكون من باب التفسير الاجتهادي(14).
آراء الشيخ عبد القادر ملاً حويش في اسباب النزول:

(1) سورة البقرة جزء من الآية 166.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1/ 96؛ الزبيدي، تاج العروس، 3/ 38.

(3) الجرجاني، التعريفات، 1/ 117.

(4) ابن منظور، لسان العرب، 11/ 656؛ الزبيدي، تاج العروس، 30/ 478.

(5) السفير، مدخل لدراسة أسباب النزول، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 17، المجلد 17 يناير مارس 2018م.

(6) الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، 1/ 107.

(7) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 1/ 116.

(8) القطن، مباحث في علوم القرآن، 1/ 78.

(9) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، 1/ 16.

(10) المدني، المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، 6/ 1.

(11) سورة فصلت الآية 42.

(12) العسقلاني، العجايب في بيان الأسباب، 1/ 100.

(13) الواحدي، أسباب نزول القرآن، 1/ 10.

(14) الطيار، المحرر في علوم القرآن، 1/ 129.

من آراء الشيخ عبد القادر ملاً حويش أنه يكثر من صيغة ((فنزلت هذه الآية)) وأيضاً أن الأسباب لا تقيد الآيات، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب من الشواهد على ذلك⁽¹⁾.

ومن الشواهد قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (114) {2}، قائلاً: (روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، وفي رواية أصاب منها كل شيء إلا الجماع فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فنزلت هذه الآية، وكانت هذه الحادثة في المدينة، فقال الرجل هو أبو اليسر الأنصاري يا رسول الله، قال: لمن عمل بها من أمتي، وفي رواية قال رجل من القوم: يا نبي الله هذه له خاصة؟ قال: بل للناس كافة⁽³⁾، وهذا يؤيد أن الأسباب لا تقيد الآيات فإنها وإن نزلت بمعين فمعناها يبقى عاماً شاملاً غيره⁽⁴⁾.

ذكر الشيخ عبد القادر ملاً حويش في أسباب النزول، قال: (وكان بعضها ينزل جواباً لحادثة في المجتمع الإسلامي وتعرف هذه بأسباب النزول، وقد عنى جماعة بذلك وألفوا فيه تأليف على حدة وجعلوها أساساً لفهم مغازي القرآن، ولذلك لم أغفل هذه الأسباب في تفسيري هذا، كي لا يحتاج القارئ لمراجعة غيره، وقد أخطأ من قال لا طائل تحت بيان أسباب النزول... وبعضها ينزل لسؤال بعض المؤمنين.. ومنها ما ينزل بدون حادث، وكلما ترى حكماً لم يذكر له المفسرون حادث أنزل الحكم مرتباً عليه⁽⁵⁾). ومن منهجه انه يذكر الآيات المدنيات في السور المكية ومن الشواهد على ذلك قوله تعالى: ﴿لِنَمَّا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾⁽⁶⁾، فنزلت سورة النحل بمكة سوى ثلاث آيات من آخرها ومنها الآية المشار إليها أعلاه قائلاً: «فإنهن نزلن بين مكة والمدينة في منصرف رسول الله ﷺ من أحد، ولهذا عدت مدنية، لأن العبرة أن جميع ما نزل قبل الهجرة يسمى مكيًا وكل ما نزل بعدها يسمى مدنيًا⁽⁷⁾».

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (32) ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (33) {8}، قال الشيخ عبد القادر ملاً حويش: «قول الحسن مدنيان، وعلى قول الجمهور مكيتان، وسياقها يؤيد مكيتها⁽⁹⁾».

ولقد اهتم ملاً حويش اهتماماً بالغاً بذكر أسباب النزول، فمن منهجه انه يذكر روايات لآية ولكنه لا يرجح أي سبب ومن الشواهد على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ النَّبِيَّتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (158) {1}.

(1) ملاً حويش، بيان المعاني، 3/ 164.

(2) سورة هود الآية 114.

(3) أخرجه البخاري، كتاب: ، باب: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (114) ، رقم

الحديث (4687)، 6/ 75؛ مسلم، كتاب: ؛ باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (114) ، رقم الحديث (2763)، 4/ 2115.

(4) ملاً حويش، بيان المعاني، 3/ 164؛ الطيار، المحرر في أسباب النزول القرآن من خلال الكتب التسعة، 1/ 138.

(5) ملاً حويش، بيان المعاني، 1/ 26-27.

(6) سورة النحل الآية 124.

(7) ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، 1/ 541.

(8) سورة الإسراء الآيتان 32-33.

(9) ملاً حويش، بيان المعاني، 2/ 486؛ أحمد، المكي والمدني في القرآن الكريم، 753، 755.

إن سبب نزول هذه الآية على ما رواه البخاري ومسلم عن عاصم بن سليمان الأحول قال: ((قلت لأنس أكنتم تكهون السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم لأنها كانت شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله تعالى هذه الآية))⁽²⁾. وفي رواية أخرى بطريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنه: "انه كان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له أساف، وعلى المروة صنم على صورة امرأة تدعى نائلة، زعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فوضعا في الصفا والمروة يعتبر بهما، فلما طالت المدة عبدا من دون الله فكان في الجاهلية إذا طافوا بينهما مسحوا الوثنيين فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام كره المسلمون الطواف بسبب الصنمين فأنزل الله تعالى هذه الآية"⁽³⁾ (4).

ومن آراء الشيخ عبد القادر ملاً حويش بيان سبب نزول الآية لسؤال بعض المؤمنين وتعدد الأسباب في الآية ومن الشواهد على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُكْرَهُنَّ وَلَا تُكْرَهُنَّ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أُعْجَبُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ { (221) } (5).

قال الشيخ عبد القادر ملاً حويش: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا مرشد بن حصين أبي مرشد الغنوي إلى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سراً، فلما قدمها سمعت به خليلته عناق فجاءته وكافته ان يواقعها كما كان في الجاهلية، فقال ويحك إن الإسلام حال دون هذا، فقال له تزوجني، فقال لها حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: أبي تتبرم واستعانت عليه بزبائنها فضربوه، فلما رجع أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وقع له معها واستأمره بزواجها، فأنزل الله هذه الآية في هذه الكافرة، أما المؤمنة فهي خنساء وليدة حذيفة بن اليمان أعتقها وتزوجها، وقال لها لقد تكرت في الملاء الأعلى على سوادك ودمامتك⁽⁶⁾، وقيل نزلت في عبد الله بن رواحة لأنه كان اعتق أمه وتزوجها، فعاتبه العرب وعرضوا عليه حرة مشركة، فأبى ولا مانع من تعدد أسباب النزول وفي الآية خطاب إلى أولياء النساء ينبئهم به ان لا يزوجوا المسلمات إلى المشركين ولا يتزوجوا المشركات، لذلك السبب"⁽⁷⁾.

ومن الشواهد على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ { (8) } (8). يقول الشيخ عبد القادر ملاً حويش في سبب نزول هذه الآية: "هو روى البخاري عن البراء قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن حرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى أهله فقال أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن انطلق فاطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عنه فجاءته امرأته (وهو نائم) فقالت: خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية⁽⁹⁾، فصاروا يأكلون ويشربون ويجامعون إلى أن يظهر بياض الفجر الصادق الذي هو الخيط الأبيض الممتد في الأفق، أما الفجر الكاذب الذي يكون قبله

(1) سورة البقرة الآية 158.

(2) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: ما جاء السعي بين الصفا والمروة، رقم الحديث (1648)، 2/ 159؛ مسلم، كتاب:

الحج، باب: بيان السعي بين الصفا والمروة، رقم الحديث (1278)، 2/ 930.

(3) الواحدي، أسباب النزول، 49.

(4) ينظر: ملاً حويش، بيان المعاني، 5/ 107.

(5) سورة البقرة الآية 221.

(6) العسقلاني، العجائب في بيان الأسباب، 1/ 551.

(7) بيان المعاني، 5/ 179.

(8) سورة البقرة جزء من الآية 187.

(9) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: أحل لكم ليلة الصيام الرفث، رقم الحديث (1915)، 3/ 28.

مرتفعاً مستطيلاً في السماء لا معترضاً بالأفق، وفي رواية أخرى روى مسلم عن سمرة بن جندب قال: قال ﷺ: "لا يغرنكم في سحوركم إذ أن بلال (كان يؤذن بالسحر) ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا"⁽¹⁾ وبه يحرم الأكل والشرب والجماع⁽²⁾⁽³⁾.

وفي رواية أخرى بطريق آخر روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال: ((لما نزلت { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا } الآية ولم ينزل { مَنْ الْفَجْرِ } فكان رجال (من عوام الصحابة) إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعده { مَنْ الْفَجْرِ } وقد أخرجت من هذه الآية لهذا السبب))⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾.

وأيضاً من منهجه يذكر أكثر من رواية للآية ومن الشواهد على ذلك قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ }⁽⁶⁾، قال الشيخ عبد القادر ملاً حويش: (سبب نزول هو ما رواه البخاري ومسلم عن جابر قال: "نحن نصلي مع رسول الله ﷺ، إذا أقبلت غير تحمل طعاماً فانفلتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً)⁽⁷⁾، فنزلت هذه الآية وفي رواية ((قال والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم أحد لسال بكم الوادي ناراً"⁽⁸⁾، وأراد باللهو ما يفعلونه عند استقبال القوافل بالطبول والتصفيق)⁽⁹⁾.

المبحث الثاني: المكي والمدني

للعلماء في معنى المكي والمدني ثلاث اصطلاحات:

أولاً: اعتبار زمن النزول وهو القول المشهور هو أن المكي ما نزل قبل الهجرة والمدني ما نزل بعدها سواء نزل بمكة أم بالمدينة عام الفتح أو بسفر من الأسفار أو عام حجة الوداع وهو تقسيم صحيح سليم وهذا الرأي أولى من الرائيين بعده لحصر واطرده⁽¹⁰⁾.

الثاني: اعتبار مكان النزول، أن المكي ما نزل بمكة ولد بعد الهجرة والمدني ما نزل بالمدينة وعلى هذا تثبت الوساطة فما نزل بالأسفار لا يطلق عليه مكي ولا مدني، قال رسول الله ﷺ: ((أنزل القرآن في ثلاثة أمكنة: مكة والمدينة والشام))⁽¹⁾، ما نزل

(1) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل، رقم الحديث (1094)، 2/ 770.

(2) الواحدي، أسباب النزول، 55.

(3) ملاً حويش، بيان المعاني، 5/ 137.

(4) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾، رقم الحديث (1917)، 3/ 28؛ مسلم، كتاب:

الصيام، باب: إن الدخول في الصوم يحصل، رقم الحديث (1091)، 2/ 767.

(5) الواحدي، أسباب النزول، 55؛ ملاً حويش، بيان المعاني، 5/ 137.

(6) سورة الجمعة جزء من الآية 9.

(7) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في الصلاة، رقم الحديث (936)، 2/ 13؛ مسلم، كتاب:

الجمعة، باب: وإذا رأوا تجارة، رقم الحديث (863)، 2/ 590.

(8) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2/ 522؛ العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 2/ 424؛ العيني، عمدة القاري

شرح صحيح البخاري، 6/ 247.

(9) ملاً حويش، بيان المعاني، 6/ 260.

(10) ينظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، 1/ 37.

بمكة وما جاورها كمنى وعرفات والحديبية، والمدني ما نزل بالمدينة وما جاورها كبدر وأحد وهناك نزول لا يسمى مكياً ولا مدنياً، ما نزل بالأسفار، أو تبوك أو بيت المقدس⁽²⁾.

ثالثاً: باعتبار المخاطب أن المكّي "ما وقع خطاباً لأهل مكة والمدني ما وقع خطاباً لأهل المدينة؛ ما صدر بلفظ يا أيها الناس فهو مكّي، وما صدر بلفظ يا أيها الذين آمنوا فهو مدني"⁽³⁾.
ولمعرفة المكّي والمدني طريقان⁽⁴⁾:

أما سماعي يعتمد على النقل الصحيح عن الصحابة أو التابعين بان سورة كذا أو آية كذا نزلت بمكة أو بالمدينة أو قبل الهجرة أو بعدها⁽⁵⁾.

وأما القياسي الاجتهادي يعتمد على العقل، يستند إلى خصائص المكّي وخصائص المدني، فالقياس ضوابط كلية لمعرفة كل منها وهذه الضوابط مبناها الاستقراء والتتبع فكل سورة فيها فريضة أو حدّ مدنية وكل سورة فيها قصص الأنبياء أو الأمم السابقة فهي مكية⁽⁶⁾.

آراء الشيخ عبد القادر ملاً حويش في المكّي والمدني.

من آراء الشيخ عبد القادر ملاً حويش (رحمه الله) في المكّي والمدني أن يذكر في بداية كل سورة مكية أو مدنية، والآيات المكية في سور المدنية، والآيات المدنية في السور المكية، وأيضاً أشار إلى الآيات التي لم تنزل مع سورها وذلك بقوله: (لأننا إذا أفردناها على حدة يتبعض نظام القرآن وهو منزّه عن التبعض ويتغير نسق السور وهو منهي عنه شرعاً لأن ترتيبه توقيفي، ولهذا السبب لم نفرد الآيات التي نزلت منفردة عن سورها بل نشبّتها في سورها ونكتفي بالسماع إليها)⁽⁷⁾.

وقد ذكر أيضاً: (أن ترتيب الآيات مع سورها توقيفي وأنه أمر من حضرة الرسول ﷺ ولا دخل لأحد من الأصحاب في ذلك، وهو موافق لما في لوح الله المحفوظ ولا يعلم الحكمة في هذا الترتيب إلا الله، والمنزل عليه، ولذلك فإن العلماء تحاشوا البحث فيه)⁽⁸⁾.

وقال: (لثلا يختل النظم المبرأ من كل خلل أبقيت الآيات المدنيات في سورها المكيات والآيات المكيات في سورها المدنيات، وأشرت إلى كل في محله حسب المستطاع إذ لا يمكن أن يشار إلى كل آية بزمنها أي زمن نزولها)⁽⁹⁾.

(1) الطبراني، المعجم الكبير، باب: عفير بن معدان عن سليم بن عامر، رقم الحديث (7717)، 8/ 171؛ رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، باب: ما جاء في أن الشام مهاجر إبراهيم الخليل، 1/ 165؛ الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب: في أماكن نزوله، رقم الحديث (11616)، 7/ 157، وقال فيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

(2) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 1/ 187؛ التكريتي، محاضرات في علوم القرآن، 1/ 77؛ أبو الزهرة، المعجزة الكبرى القرآن، الناشر: دار الفكر العربي، (د. ط)، (د. ت)، 1/ 19؛ مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، 1/ 61.

(3) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، 1/ 193.

(4) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 1/ 69.

(5) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 1/ 189؛ القطان، مباحث في علوم القرآن، 1/ 59-60.

(6) البقاعي، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، 1/ 161؛ ابن شبهة، المدخل لدراسة القرآن الكريم، 1/ 226؛ الصالح، مباحث في علوم القرآن، 1/ 181.

(7) ملاً حويش، بيان المعاني، 1/ 70.

(8) المصدر نفسه، 1/ 102.

(9) المصدر السابق، 1/ 26.

ومن منهجه في المكي والمدني أن يذكر آراء العلماء في الآية ثم يرجح ما يراه صواباً ويرد على مخالفيه ومن الشواهد سورة الفاتحة قائلاً: (هي مكية فلا برهان لمن قال أنها ذهب مجاهد في قول أنها مدنية، حتى قال الحسين بن فضيل هذه هفوة من مجاهد لان العلماء على خلافه، ولا دليل لمن قال أنها أول ما نزل أولية مطلقة، وأضعف من هذين القولين، القول بنزولها مرتين بمكة وفي المدينة، وللدرد على من قال بنزولها مرتين، انه قد جزم جابر بن زيد أن أول ما نزل { أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ }⁽¹⁾، ثم { الْمُرْمَلُ } ثم { الْمُدَّتِرُ } ثم { الفاتحة } ولو أنها نزلت مرتين لأثبت في القرآن مرتين كما هو الحال في القصص المكررة، وهذا كاف للدرد على من يقول بنزولها مرتين)⁽²⁾.

ومن منهجه أنه يذكر عدة آراء للعلماء في أن الآية مكية أو مدنية ثم يرجح القول الذي يراه صواباً، ومن الشواهد على ذلك قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (33) }⁽³⁾، يقول الشيخ عبد القادر ملاً حويش: (أنهما مدنيتان على قول الحسن، وأنهما مكيتان على قول الجمهور، وسياقهما يؤيد مكيتهما)⁽⁴⁾.

ومن منهجه انه يخالف من قال أن سورة النحل مكية ويعضد قوله بالدليل، ومن الشواهد على ذلك قوله تعالى: {إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (124) }⁽⁵⁾، هذه الآية هي إحدى الآيات الثلاث التي نزلت بين مكة والمدينة يقول الشيخ عبد القادر ملاً حويش: (وهذه الآيات المدنيات الثلاث من هذه السورة كما قاله المفسرون بدليل ما أخرجه النحاس عن طريق مجاهد عن الخبر (أنها أي هذه السورة نزلت بمكة سوى ثلاث آيات من آخرها فإنهن نزلن بين مكة والمدينة في منصرف رسول الله ﷺ من أحد)⁽⁶⁾، ولهذا عدت مدنية، لان العبرة أن جميع ما نزل قبل الهجرة يسمى مكياً وكل ما نزل بعدها يعد مدنياً)⁽⁷⁾.

المبحث الثالث: الناسخ والمنسوخ

النسخ في أصل اللغة يطلق على معنيين:

الأول: الإزالة، والشئ ينسخ الشئ نسخاً أي يزيله، تقول العرب: "نسخت الشمس الظل"⁽⁸⁾.

الثاني: "نقل الشئ من مكان إلى مكان"، قوله تعالى: { مَا نُنَسِّخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا }⁽⁹⁾، وقوله تعالى:

{إِنَّا كُنَّا نَسْنِسُخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ }⁽¹⁰⁾، أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله⁽¹¹⁾.

(1) سورة العلق جزء من الآية 1.

(2) ملاً حويش، بيان المعاني، 1/ 164؛ الواحدي، أسباب النزول، 1/ 20.

(3) سورة الإسراء الآيات 32-33.

(4) ملاً حويش، بيان المعاني، 2/ 486.

(5) سورة النحل الآية 124.

(6) النحوي، الناسخ والمنسوخ، 1/ 541.

(7) ملاً حويش، بيان المعاني، 4/ 261.

(8) ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 5/ 424.

(9) سورة البقرة جزء من الآية 106.

(10) سورة الجاثية جزء من الآية 29.

(11) ابن منظور، لسان العرب، 3/ 61؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (نسخ)، 252.

أما النسخ في الاصطلاح: فهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه أي رفع استمرار العمل بالحكم السابق والعمل بالحكم الثابت آخر (1).

والناسخ: ما يدل على الرفع المذكور، وتسميته ناسخاً مجازاً، لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى (2).

والمنسوخ: (فهو الحكم المرتفع) (3).

وأعلم أن النسخ في كلام العرب هو الرفع للشيء وجاء الشرع بما تعرف العرب إذا كان الناسخ يرفع المنسوخ، والمنسوخ على ثلاثة أضرب فمنه نسخ خطه وحكمه ومنه ما نسخ خطه وبقي حكمه، ومنه ما نسخ حكمه وبقي خطه (4).

أما حكمة الله سبحانه وتعالى في نسخ بعض الأحكام ببعض، فترجع نسخ بها الشرائع والأديان السابقة كلها، ومراعاة مصالح العباد وتطور التشريع إلى مرتبة الكمال حسب تطور الدعوة، وإرادة الخير للأمة والتيسير عليها لأن النسخ إن كان إلى الأشق فيه أجر وثواب وإن كان إلى الأخف فيه يسر وسهولة، وأيضاً ترجع إلى سياسة الأمة حين جاء الرسول ﷺ بالدعوة كانت تعاني حالة انتقال شاق بل كان أشق ما يكون عليها ترك موروثاتها وعاداتها وعقائدها لا يمكن التخلي عنها بسهولة وإن الطفرة من نوع المستحيل الذي لا يطيقونه، لو أخذوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة من هنا جاء الإسلام والشريعة تمشي على مهل متألفة لهم متلطفة في دعوتهم متدرجة بهم من الأسهل إلى الأسهل ومن الصعب إلى الأصعب حتى تم الأمر ونجح نجاحاً لم يعرف مثله (5).

وأما ما يقع فيه النسخ فقد اتفقت كلمة العلماء والأصوليين على أن النسخ على الحقيقة كآية النجوى، وما أمر به السبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلّة بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء الله ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (6)؛ في آيات الأحكام في الأمر والنهي والحدود والعقوبات في أحكام الدنيا، ولا يقع في أمور العقيدة وأخبار خلق آدم وأخبار الأنبياء والأمم الماضية ومما سيقع من قيام الساعة والبعث والجزاء (7).

أما أنواع النسخ وحكمه فهي: نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالقرآن، وقد اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن بالإجماع، وأما النسخ السنة بالسنة لم يختلف في جوازه وهو كثير في الحديث يميزه أهل المعرفة بالحديث وبأوقاته، ونسخ القرآن بالسنة، يجوز ما ثبتت السنة بالتواتر، لأن المتواتر من السنة كالقرآن في القطعية الثبوت ووحدة المصدر، ويجوز نسخ الأحاد بمثلها، أو بأقوى منها، ونسخ القرآن بالإجماع منعه أكثر العلماء ولا يكون ناسخاً لنص من الكتاب أو السنة، ولا يجوز نسخ القرآن بالقياس وقد أجازوه بعضهم إذ لم يعارضه نص فإذا عارضه نص لا يجوز النسخ به (8).

(1) مناهل العرفان في علوم القرآن، 2/ 176.

(2) العسقلاني، النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، 105.

(3) الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، 3/ 108.

(4) البغدادي، الناسخ والمنسوخ، 1/ 20.

(5) ابن الجوزي، نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه، 1/ 24.

(6) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 3/ 68؛ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 2/ 41-42.

(7) التكريتي، محاضرات في علوم القرآن، 1/ 222.

(8) القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، 77-80؛ الشيرازي، الملح في أصول الفقه، 1/ 60.

وأجمع المسلمون على جواز النسخ مطلقاً، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَمَّا نُنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (106)﴾⁽¹⁾، وأما العقل فهو لا يمنع جوازه بل يقتضيه لان الله تعالى يعلم مصالح العباد⁽²⁾.

آراء الشيخ عبد القادر ملاً حويش في الناسخ والمنسوخ.

أما قول الشيخ عبد القادر ملاً حويش في مطلب الناسخ والمنسوخ: (إن بحث النسخ لم يقع له صدى بين الأصحاب الذين كانوا زمن نزول القرآن والذين من بعدهم من الذين لم يبلغوا الحلم زمنه، ولو كان لتردد صده، ولا اختلف فيه المسلمون بعد النبي ﷺ، وإن شيئاً من ذلك لم يقع، مما يدل على أن القرآن الذي تركه لنا المنزل عليه، وهو الذي أمر ربه بتبليغه لنا بلا زيادة ولا نقص، وما قيل بأن شيئاً من ذلك في حياة الرسول ﷺ لا نصيب له من الصحة لان الصحابة ﷺ لم يختلفوا بعده بشيء من أسس الدين، ولم يتمسكوا بناسخ أو منسوخ ولم يقل أحد منهم بذلك)⁽³⁾.

نسخ القرآن بالقرآن يتنوع إلى أنواع ثلاثة:

الأول: نسخ الحكم والتلاوة جميعاً فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين ويدل على وقوعه ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: ((كان مما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات محررات فنسخت بخمس معلومات))⁽⁴⁾ (5).

الثاني: ما نسخ حكمه وبقي لفظه فيدل وقوعه آيات كثيرة منها آية المناجاة والصدقة بين يديها ولم يعمل بهذه الآية إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ففي الترمذي أنها لما نزلت قال النبي ﷺ: ((ما ترى ديناراً؟ قال: لا يطيقونه، قال: نصف دينار؟ قال: لا يطيقونه، قال: ما ترى؟ قال: شعيرة، قال له النبي ﷺ: إنك لزهيد))⁽⁶⁾ (7).

الثالث: ما نسخ تلاوته دون حكمه وقد أورد بعضهم فيه سؤالاً وهو: ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم، وبقيت التلاوة لمجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها⁽⁸⁾.

قال الشيخ عبد القادر ملاً حويش في الناسخ والمنسوخ: (والقاعدة ما من عام إلا وقد خصص وما من مطلق إلا وقد قيد في بعض الأحوال، فيستوي فيه اللاحق المتصل بسابقه والمتراخي عنه والمقدم والمؤخر، فمن سمي المتقدم أو المتأخر ناسخاً (ولا يكون المتقدم ناسخاً للمتأخر البتة) كان بمقتضى التقييد والتخصيص ليس كآية الأنعام بالنزول على آية المائدة، فمن يسميه ناسخاً كان كمن يسميه مقيداً أو مخصصاً)⁽⁹⁾.

(1) سورة البقرة الآية 106.

(2) التكريتي، محاضرات في علوم القرآن، 222.

(3) ملاً حويش، بيان المعاني، 1/ 33.

(4) أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، رقم الحديث (1452)، 2/ 1075.

(5) الزرقاني، مناهل العرفان، 2/ 251؛ النجدي، حاشية مقدمة التفسير، 1/ 54.

(6) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المجادلة، رقم الحديث (3300)، 5/ 406، حكم الألباني: ضعيف الإسناد.

(7) ابن النجار، شرح كوكب المنير، 3/ 556.

(8) ينظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، 3/ 81.

(9) ملاً حويش، بيان المعاني، 1/ 34.

وأيضاً أشار في النسخ بقوله: (أيقن ان لا نسخ في كلام الله بالمعنى القائلين به، من إبطال المعنى الأول بالكلية، وهذا من جملة ما عناه سيدنا علي (كرم الله وجهه)، بإرادته ترتيب سوره وآياته على حسب النزول، حينما عقد الشورى لأصحابه في كيفية جمعه وترتيبه على حده وحينما أراد ونسخه على الصحف، لأنهم كلهم يعلمون أن ترتيب نزوله غير ترتيب جمعه. وأن ما قال به العلماء النسخ والمنسوخ عبارة عن الآيات المقيدة والمخصصة بالنسبة للآيات المطلقة والعامّة، ولعدم مراعاة هذين الأصلين، وعدم مراعاتهم حكمة التشريع الإلهي بحسب التدريج، أوصلوا الآيات المنسوخة إلى مانتين كما هو بين في تفسير الشيخ محمد الجزري، على أن القرآن العظيم ناسخ لما تقدم من الكتب والصحف لا منسوخ البتة، نعم يوجد فيه بعض آيات عجز طوق البشر عن تأويلها، فقال بعضهم بنسخها إلا أن تحاشي القول بالنسخ أصوب وأحمي للعقيدة⁽¹⁾).

ومن الشواهد على نسخ القرآن بالقرآن في قوله تعالى: {بِنَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً} ⁽²⁾، والناسخ لها قوله تعالى: {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} ⁽³⁾، فتكون ناسخة لقوله تعالى: {لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ} فقط⁽⁴⁾، ذهب العلماء في الناسخ والمنسوخ إلى أقوال⁽⁵⁾:

القول الأول: لم ينسخ من المائدة إلا {لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ}، وان قوله: {وَلَا أَمِينَ}، الفقرة منها منسوخة بقوله تعالى: {آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} ⁽⁶⁾.

القول الثاني: وقال بعضهم لم ينسخ منها إلا جملة والناسخ منها قوله تعالى: {وَلَا أَمِينَ}، وقوله: {آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}.

القول الثالث: وذهب البعض في قول لم ينسخ إلا كلمة {الْقَلَائِدَ} لأنها من أعمال الجاهلية لأنهم كانوا يقلدون الهدي بشيء من لحاء الشجر وشبهه، وقد ترك الإسلام هذا.

أما ما ذهب إليه الشيخ عبد القادر ملاً حويش قائلاً: (انه لا نسخ لشيء من ذلك أبداً كما ذهب إليه الواحدي وجماعة من علماء التفسير وهذه الآية كلها محكمة كسائر السورة)⁽⁷⁾.

وأما رد الشيخ عبد القادر ملاً حويش على القائلين بالنسخ بقوله: (هو ان الله تعالى لم يندبنا إلى إخافة من يقصد بيته من أهل شريعتنا، لافي الشهر الحرام ولا في غيره، وهو الأوجه، لأن الآية مطلقة وليس لنا أن نقيدها بغير المؤمنين فنصرفها عن ظاهرها ونقول النسخ، ولان آية براءة في المشركين خاصة فنصرفها إليهم كما صرفها الله، لان المشرك لو قلد نفسه بجميع ما يدل على الشعائر الإسلامية لا يؤذن له بالدخول إلى المسجد الحرام بعد نزول تلك الآية وإلى الأبد رحم الله علماء الناسخ والمنسوخ ما أغلام فيهما، ولو صرفوا جهدهم هذا لغيره لكان خيراً لهم، لأنه مادام يوجد للآية محل على إحكامها فلا يلبق أن نصرفها لغيره وتنتحل طرقة للنسخ فتخرج عن صدد ما ترمي إليه آيات الله تعالى)⁽⁸⁾.

(1) المصدر نفسه، 37 / 1 - 38.

(2) سورة المائدة جزء من الآية 2.

(3) سورة التوبة جزء من الآية 5.

(4) ينظر: قتادة، الناسخ والمنسوخ، 41 / 1.

(5) ينظر: ملاً حويش، بيان المعاني، 287 / 6.

(6) سورة التوبة جزء من الآية 28.

(7) ملاً حويش، بيان المعاني، 287 / 6.

(8) ملاً حويش، بيان المعاني، 287 / 6.

ومن منهجه في الناسخ والمنسوخ انه (رحمه الله) ينفى النسخ ويرد على من قال به ومن الشواهد على ذلك قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (49) }⁽¹⁾.

قال الشيخ عبد القادر ملاً حويش: (وما قيل ان هذه الآية منسوخة بأية قوله تعالى: { وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ }⁽²⁾، غير صحيح لان تلك مع تسمية المهر وهنا في غير تسمية ولا خلوة، وأعلم أن هذه الآية ليست ناسخة قوله تعالى: { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ وَوَالِدَاتُكُمْ وَأَنْتُمْ وَاللَّهُ وَاعْلَمُوا أَنْتُمْ مَلَاقِيَهُمْ وَيَبْشِرِ الْمُؤْمِنِينَ (223) }⁽³⁾، إلا أنها عامة في كل المطلقات ينتظم فيها المدخول فيها وغيرها لان هذه الآية المفيدة أعطت غير المدخول بها حكماً آخر خاصاً بها فليست بمبطللة لحكمها بتاتاً ليقال بالنسخ)⁽⁴⁾.

ومن الشواهد على نسخ القرآن بالسنة في قوله تعالى: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَنْتَعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضِيئُكُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24) }⁽⁵⁾، على أقوال⁽⁶⁾:

القول الأول: قول من يرى نسخ القرآن بالسنة، ان هذه الآية منسوخة بالحديث الذي رواه مسلم عن مسبرة بن سعد الجهني قال انه كان مع رسول الله ﷺ فقال: ((أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، والله قد حرم ذلك إلى يوم القامة فمن كانت عنده منهن فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً))⁽⁷⁾.

وروي البخاري ومسلم عن علي ﷺ قال: ((نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية الأنسية))⁽⁸⁾.

والقول الثاني: ان السنة لا تنسخ القرآن، ويؤيد الشيخ عبد القادر ملاً حويش هذا القول بقوله هو الصحيح قال أنها منسوخة بقوله تعالى: { فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ }⁽⁹⁾.

وقد وجه الشيخ عبد القادر ملاً حويش القول الثاني، فقال: (لو كانت هذه الآية متقدمة في النزول على آية المؤمنين لان المؤخر ينسخ المقدم أي يرفع حكمه لا تلاوته ولكنها مقدمة عليها والمقدم لا ينسخ المؤخر قولاً واحداً، وقد ذكرنا غير مرة ان السنة لا تنسخ القرآن)⁽¹⁰⁾.

(1) سورة الأحزاب الآية 49.

(2) سورة البقرة جزء من الآية 237.

(3) سورة البقرة الآية 223.

(4) ملاً حويش، بيان المعاني، 5/ 483؛ ينظر: قتادة، الناسخ والمنسوخ، 34؛ النحاس، الناسخ والمنسوخ، 211.

(5) سورة النساء الآية 24.

(6) ينظر: ملاً حويش، بيان المعاني، 5/ 541.

(7) رواه مسلم، كتاب: النكاح، باب: انه أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم الحديث (1406)، 2/ 1025.

(8) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، رقم الحديث (5115)، 7/ 12؛

مسلم، كتاب: النكاح، باب: بيان انه أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم الحديث (1407)، 2/ 1027.

(9) سورة المؤمنون الآية 7.

(10) ملاً حويش، بيان المعاني، 5/ 541.

المبحث الرابع: القراءات

للقراءات دلالتان: لغوية واصطلاحية:

القراءات لغة: جمع قراءة، قراءة مصدر قرأ، قرأ الكتاب قراءة وقُرأنا بالضم سمي القرآن لأنه يجمع السور ويضمها، قوله تعالى: { إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (17) } (1)، أي قرأته، القراء: بالضم والمد المتسك، قرأ يقرأ وقرأنا والاقتراء افتعال من القراءة وقد تحذف الهمزة منه تخفيفاً، وقرأ فلان قراءة حسنة فالقرآن مقروء وفعله التقري والقراءة(2).

أما اصطلاحاً: قد عرفها العلماء عدة تعريفات:

قيل: (هو علم بكيفية أداء الكلمات القرآن واختلافها بعزو الناقله)(3).

وقيل: (هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبه الحروف أو كيفيةها من تخفيف وتثقل)(4).

وقيل: "هي مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق القرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه سواء كانت هذه المخالفة في نطق هيئاتها"(5).

وقيل: "هي الوجوه المختلفة التي سمح النبي ﷺ بقراءة النص القرآني بها قصداً للتيسير والتي جاءت وفقاً للهجة من اللهجات العربية القديمة"(6).

أركان القراءات.

الأول: أن توافق اللغة العربية بوجه من الوجوه، سواء أكان أفصح أم فصيحاً مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه مع قوته، مثاله: كإسكان (يا بُنَيَّ)، وإشباع الياء في (ويَصْبِرُ)(7).

ثانياً: أن تكون موافقة لرسم احد المصاحف العثمانية ولو تقديراً وهو الموافقة احتمالاً مثاله: (مَلِكٌ يَوْمَ) فقراءة الحذف تخفيفاً وقراءة مالك بالألف محتملة تقديراً(8).

ثالثاً: صحة السند بان يروى القراءة العدل الضابط عن مثله من أول السند إلى آخره حتى ينتهي إلى الرسول ﷺ، أو صح إسناده سواء كان عن هؤلاء السبعة أم العشرة ومتى اختل ركن من أركان القراءات في حرف حكم عليه بالشذوذ في حكم الشاذ المعلوم(9).

ضابط قبول القراءات.

(1) سورة القيامة الآية 17.

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (قرأ)، 1/ 129؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (قرأ)، 1/ 371.

(3) ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، 9.

(4) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 1/ 318.

(5) الزرقاني، مناهل العرفان، 1/ 412.

(6) عمر، المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته، 3/ 1790.

(7) ينظر: ابن الجزري، تحبير التيسير في القراءات العشر، 1/ 92.

(8) ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 1/ 13؛ السندي، صفحات في علوم القراءات، 1/ 56.

(9) ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 1/ 13.

وقد اتفق علماء القراءات والفقهاء على القراءة المقبولة بقاعدة مشهورة متفق عليها بينهم⁽¹⁾؛ قال الزرقاني: (لعلماء القراءات ضابط مشهور يزنون به الروايات الواردة في القراءات)⁽²⁾؛ وهي: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختلف ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عن من هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف"⁽³⁾.

آراء الشيخ عبد القادر ملاً حويش في القراءات.

قد ذكر الشيخ عبد القادر ملاً حويش إلى ما يحتاج إليه المفسر ليتسنى له القيام على أحسن وجه فيما يفسره من كتاب الله تعالى منها قال: (علم القراءات لمعرفة كيفية النطق بالقرآن وترجيح بعض الوجوه المحتملة للمعاني الأكثر رجحاناً بالنسبة للقارئين بها على البعض الأقل والأضعف)⁽⁴⁾.

وقد أشار الشيخ عبد القادر ملاً حويش في تفسيره أنه قد اعتمد على قراءة عاصم، وفي الروايات رواية حفص لأنهما المثبتان في المصاحف، ولأنهما أفصح وأصح وأكثر تداولاً من غيرها وأشار إلى بعض القراءات الأخرى، وأيضاً ذكر انه اتبع قراءة عاصم، ورواية حفص في أكثر من موضع في التفسير لا طعناً في غيرهما، بل لأنهما الأشهر، ولأنهما المتعارفة في محيطنا، والمنسوخة في القرآن، وأن القراءات الست الأخرى بأوجهها جائزة لمن أتقنها وأنها تختلف مع بعضها من حيث الترتيق والتخيم، والمد والقصار، والجهد والصمت، والتضعيف والفك، والتحريك والإسكان، والإدغام والإظهار، والإمالة والرفع، والقطع والوصل، والتنثنية والإفراد، والنقل والوقف وغيرهما⁽⁵⁾.

وأيضاً قد أشار الشيخ عبد القادر ملاً حويش إلى الحكم الشرعي في القراءات قائلاً: (في جواز القراءات السبع المتداولة لمن يتقنها ويحسن قراءتها بالوقوف على أصولها والتلقي من أربابها العارفين بها، وفي هذه القراءات توسعة وتسهيلاً، فيقرأ كل بحسب لغته وما تيسر على لسانه، تحسناً للفظ وجودة النظم، وتلذذاً للسمع)⁽⁶⁾.

ومن آراء الشيخ عبد القادر ملاً حويش انه قد أشار إلى القراءات الشاذة ومن الشواهد قوله تعالى: { قَالَ مَا خَطْبُكُمْ قَائِلًا لَا نَسْفِي حَتَّى يُصَدِّرَ الرِّعَاءَ وَأَتُونَا شَيْخَ كَبِيرٍ }⁽⁷⁾، قائلاً: (وقرئ رعاء بضم الراء على خلاف القياس، لأنه من أبنية المصادر والمفردات كنباح وطراح، وإذا استعمل بمعنى الجمع على القراءة الشاذة فهو اسم جمع لا جمع)⁽⁸⁾.
ومن القراءات التي عدها شاذة، قوله تعالى: { وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ }⁽⁹⁾، قائلاً: (قرئ لحكهما قراءة شاذة)⁽¹⁰⁾.

(1) ينظر: صقر، منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير، 120.

(2) الزرقاني، مناهل العرفان، 1/ 418.

(3) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 1/ 9.

(4) ملاً حويش، بيان المعاني، 1/ 71.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 1/ 12، 39.

(6) المصدر السابق، 1/ 43.

(7) سورة القصص جزء من الآية 23.

(8) ملاً حويش، بيان المعاني، 2/ 365؛ ينظر: ابن خالويه، مختصر شواذ القرآن من كتاب البديع، 114.

(9) سورة الأنبياء جزء من الآية 78.

(10) بيان المعاني، 4/ 318؛ ينظر: الزمخشري، الكشاف، 3/ 128؛ ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، 3/ 202.

ومن منهجه في التفسير الرد على القائلين بالقراءة الشاذة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (1)، قائلاً: (وما قيل بانه يوجد قراءة شاذة بعد لفظ الصلاة (وأنتم محدثون) باطل لا أصل له ويحرم القول به، لأن القراءة لما بين الوقتين ثابتة بالتواتر، فإذا جوزنا قراءة مالم يثبت تواتره لزم الطعن في القرآن وهو براء من كل طعن)(2). ومن منهجه أيضاً إشارة إلى القراءة لجائزة ومن الشواهد على ذلك {يُوقَدُ} (3)، (قرئ) توقد فعل ماضٍ شدد القاف، وهذه القراءة جائزة لأن فيها التصحيف فقط، أي إبدال التاء بالياء فلا توجد زيادة في اللفظ ولا نقصاً)(4). ومن الشواهد قوله تعالى: {لَبِنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ} (5)، (قرئ) سيغاً بالتخفيف والتشديد، وهي قراءة جائزة لان اللفظ يحتملها بلا زيادة ولا نقص لما ذكرنا ان التشديد والتخفيف والمد والإشباع لا يعد نقصاً ولا زيادة)(6).

خاتمة البحث: من أبرز النتائج التي توصل إليها الباحثان، ما يأتي:

5. فسر القرآن الكريم على حسب النزول لفوائد قد راها الشيخ عبد القادر ملاً حويش، وأيضاً عدم وجود دراسة سابقة لمثل هذا النوع من التفسير لذلك يعد التفسير الأول على حسب ترتيب نزول القرآن.
6. أشار المفسر في تفسيره لتعرف القارئ على كيفية نزول القرآن وتوقيفه على أسباب تنزيله، وهذا الجانب قد أشبعه المفسرون بحثاً حيث ذكروا وقت نزول السورة والآيات وذكروا الروايات التي تحدد أسباب النزول، ولم يتركوا شاردة ولا واردة إلا وذكروها.
7. كان يذكر في بداية كل سورة مكية أو مدنية وعدد آياتها والناسخ والمنسوخ فيها.
8. عدم القول بالناسخ والمنسوخ والرد على القائلين به بشدة وجعل المطلق والمقيد بديل له.
9. محاولة تجنب الاختلافات بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ إلا انه قد ذكر عدة روايات بعضها صحيح والأخرى سقيم ورجح بينهما وهذا يدل على مخالفة ما أشار إليه.
10. ذكره القراءات الأشهر وتصريحه في التفسير بالأصح، وأيضاً أشار إلى القراءات الشاذة في تفسيره.

(1) سورة المائدة جزء من الآية 6.

(2) ملاً حويش، بيان المعاني، 6/ 298؛ ينظر: الماتريدي، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، 3/ 469؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير، 3/ 44.

(3) سورة النور جزء من الآية 35.

(4) ملاً حويش، بيان المعاني، 6/ 137؛ ينظر: البغدادي، السبعة في القراءات، 1/ 456؛ أبو علي، الحجة للقراء السبعة، 5/ 325؛ النيسابوري، المبسوط في القراءات العشر، 1/ 319.

(5) سورة النحل جزء من الآية 66.

(6) ملاً حويش، بيان المعاني، 4/ 233.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. ابن الجزري , شمس الدين أبو الخير (ت: 833هـ)، تحبير التيسير في القراءات العشر، تحقيق: أحمد محمد مفلح القضاة، الناشر: دار الفرقان، الأردن- عمان، ط1، 1421هـ - 2000م.
2. ابن الجزري , شمس الدين أبو الخير ، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833هـ)، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع (ت: 1380هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى، (د. ط)، (د. ت).
3. ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن (ت: 597هـ)، نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط2، 1423هـ - 2003م.
4. ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.
5. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان، (د. ط)، (د. ت)، 1490هـ - 1980م.
6. ابن خالويه، مختصر شواذ القرآن من كتاب البديع ، مكتبة المتنبّي - القاهرة، (د. ط) (د. ت).
7. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ) ، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت ط3، - 1414 هـ - 1994م.
8. أبو علي ، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، (ت: 377هـ)، الحجة للقراء السبعة، تحقيق: بدر الدين قهوجي- بشير جويجاني، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح- أحمد يوسف الدقائق، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق- بيروت، ط2، 1413هـ - 1993م.
9. أحمد ، عبد الرزاق حسين ،المكي والمدني في القرآن الكريم، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1420هـ - 1999م.
10. البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
11. البصري ، قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي (ت: 117هـ)، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب- جامعة بغداد، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ - 1998م.
12. البغدادي ،أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد (ت: 324هـ)، السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف- مصر، ط2، 1400هـ.
13. الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.
14. التكريتي ، أبو عبد الله غانم بن قدوري بن حمد بن صالح آل موسى فرج الناصري ، محاضرات في علوم القرآن، الناشر: دار عمان- عمان، ط1، 1423هـ - 2003م.
15. الثعلبي ،أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (د. ط)، (د. ت).

16. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م.
17. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض (ت: 1205هـ)، تاج العروس من الجواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. ط) (د. ت).
18. الزرقاني، محمد عبد العظيم (ت: 1367هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، (د. ت).
19. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، ط1، 1376هـ - 1957م.
20. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، الإقتان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د. ط)، 1394هـ - 1974م.
21. صقر، نبيل أحمد، منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير، الناشر: الدار المصرية- القاهرة، ط1، 1422هـ - 2001م.
22. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: 360هـ)، المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط2، (د. ت).
23. الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر، المحرر في علوم القرآن، الناشر: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ط2، 1429هـ - 2008م.
24. العاني، عبد القادر ملا حويش السيد محمود آل غازي (ت: 1398هـ)، بيان المعاني، العاني، مطبعة الترقى، دمشق، ط1، 1382هـ - 1965م.
25. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: 852هـ)، العجائب في بيان الأسباب، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي، (د. ط) (د. ت).
26. عمر، احمد مختار عبد الحميد، المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، (د. ط)، (د. ت).
27. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م.
28. القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد حزم الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة- بيروت، (د. ط)، (د. ت).
29. القيسي، أبي محمد مكي بن أبي طالب (ت: 437هـ)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق: أحمد حسن فرحات، الناشر: دار المنارة- جدة، ط1، 1406هـ - 1986م.
30. الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (ت: 333هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: مجدي سلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1426هـ - 2005م.
31. المدني، خالد بن سليمان، المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، دار ابن الجوزي، الدمام- السعودية، ط1، 1427هـ - 2006م.
32. مناع بن خليل (ت: 1420هـ)، مباحث في علوم القرآن، القطان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط3، 1421هـ - 2000م.

33. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: 338هـ)، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح- الكويت، ط1، 1408هـ.
34. النيسابوري، مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د. ط) (د. ت).
35. الواحدي، أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي (ت: 468هـ)، أسباب النزول، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح- الدمام، ط2، 1412هـ - 1992م.